القرار رقم/ ٣٤٥ /

التعليمات التنفيذية الخاصة بأحكام المرسوم /180/ لعام 2026
للجامعات الخاصة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام القانون رقم 27 لعام 2019.

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /36/ لعام 2001 وتعليماته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى أحكام المرسوم رقم /180/ تاريخ 2026/10/1.

يقرر ما يأتي:

أولاً – الطلاب في نظام الساعات المعتمدة

المادة 1 – أ – يمنح طلاب الكليات والمعاهد في المرحلة الجامعية الأولى بالجامعات الخاصة السورية الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح به بدءاً من العام الدراسي 2011/2010 ولغاية العام الدراسي 2025–2026، الذين استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عاماً دراسياً إضافياً في العام الدراسي 2027/2026 (الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الصيفي).

ب – تشمل الفقرة (أ) من هذه المادة الطلاب في الحالتين الآتيتين:

1– المستنفدون بسبب عدد السنوات الدراسية.

2– المستنفدون فرص الإنذار الأكاديمي أو بسبب تدني المعدل التراكمي.

ثانياً – الطلاب في النظام الفصلي أو السنوي

المادة 2 – أ– يمنح طلاب الكليات والمعاهد في المرحلة الجامعية الأولى بالجامعات الخاصة السورية الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح به بدءاً من العام الدراسي 2011/2010، ولغاية العام الدراسي 2025–2026، الذين استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عاماً دراسياً إضافياً في العام الدراسي 2027/2026.

ب –يطالب الطالب المشمول بأحكام هذا القرار بإعادة (أعمال السنة – الاختبارات العملية – حلقات البحث) قبل التقدم إلى المقررات النظرية.

ثالثاً – طلاب الدراسات العليا

المادة 3 – أ- يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا والماجستير (سنة المقررات) في الجامعات الخاصة السورية الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح به بدءاً من العام الدراسي 2011/2010 ولغاية العام الدراسي 2025-2026، الذين استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عاماً دراسياً إضافياً في العام الدراسي 2027/2026.

ب – يطالب الطالب المشمول بأحكام هذا القرار بإعادة (أعمال السنة – الاختبارات العملية – حلقات البحث) قبل التقدم إلى المقررات النظرية.

ج – يُمنح طلاب الماجستير الذي أنهوا سنوات المقررات واستنفدوا المدة المحددة للتسجيل في مرحلة (الرسالة) بدءاً من العام الدراسي 2010-2011 ولغاية العام الدراسي 2025-2026، عاماً ميلادياً للتسجيل في البحث وهو العام 2026-2027.

المادة 4 – أ – يُمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه (الرسالة أو الأطروحة) الذين تم فصلهم من الدرجة بدءاً من 2010/9/15م ولغاية 2026/10/1، تاريخ صدور هذا المرسوم، عاماً ميلادياً، شريطة أن يصدر قرار مجلس الجامعة بالقيد خلال العام 2026-2027.

ب- تتم دراسة وضع الطلاب درجتي الماجستير والدكتوراه (الرسالة أو الأطروحة) المفصولين لأسباب تأديبية كل طالب على حده من قبل مجلس الجامعة، وللمجلس رفض طلبه أو إعادة قيده وفق أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة في ضوء أسباب الفصل.

رابعاً – أحكام عامة

المادة 5 – يستفيد من أحكام هذا القرار الطالب المستنفد الذي شطب قيده من الجامعة على أن يتقدم بطلب إلى الجامعة الخاصة ويبدي فيه رغبته بالاستفادة من أحكام هذا القرار، مع الأخذ بالحسبان الآتي:

أ- أن يشطب قيده إذا كان مسجلاً في تعليم (حكومي أو خاص أو مفتوح أو افتراضي) على أساس الدراسة السابقة في الجامعة التي كان مسجلاً فيها، ولا يحق له العودة إلى التعليم (الحكومي أو الخاص أو المفتوح أو الافتراضي).

ب- لا يستفيد من معادلة أي مقرر درسه في التعليم (الحكومي أو الخاص أو المفتوح أو الافتراضي) بعد أن شطب قيده في الجامعة السابقة التي كان مسجلاً فيها.

ج- ألا يكون قد حصل على شهادة جامعية على أساس الدراسة السابقة.

د- أن يتقدم بتعهد يفيد بأن المعلومات المقدمة من قبله صحيحة وعلى مسؤوليته وإذا ثبت خلاف ذلك يشطب قيده من الجامعتين.

المادة 6 – يسدد الطالب الرسم والأقساط (رسم الساعة المعتمدة أو الرسم الفصلي أو السنوي) وفق الرسوم المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي 2026/2025، وبنفس نوع العملة التي سجل على أساسها لأول مرة.

@SyMOHEASR

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH

المادة 7 – يتقدم الطلاب للتسجيل في الجامعات وفق هذا القرار ضمن المواعيد المحددة للتسجيل في جامعتهم بدءاً من العام الدراسي 2027/2026 وذلك وفق القواعد والأسس المعتمدة في كل جامعة.

المادة 8– لا يحق للطالب المستفيد من أحكام هذا القرار التحويل المماثل إلى جامعة أخرى خلال العام الدراسي الاستثنائي.

المادة 9– تسوى وفق أحكام هذا القرار أوضاع الطلاب المسجلين بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم 902 لعام 2026.

المادة 10 – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٠ /جمادى الأولى/1448هـ الموافق: ١٦ / ١٠ /2026م.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور مروان الحلبي

@SyMOHEASR

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH